النكاح ولو قال لنسائه انتن علي كظهر امي كان مظاهرا منهن وعليه لكل واحدة
كفارة وان ظاهر من واحدة مرارا في مجلس او مجالس فعليه لكل ظهار كفارة وهي عتق
رقبة يجوز فيها المسلم والكافر والذكر والانثى والصغير والكبير والاعور والاصم الذي
اذا صيح به سمع ومقطوع احدى اليدين واحدى الرجلين من خلاف ومكاتب لم يؤد
شيئا ولا يجوز الاعمى والاصم الذي لا يسمع ابدا والاخرس ومقطوع اليدين او ابهاميهما
او الرجلين او يد ورجل من جانب واحد ومجنون مطبق ومدبر وام ولد ومكاتب
ادى بعضا ومعتق بعض ولو اشترى قريبه بنية الكفارة صح وكذا لو حرر نصف عبده
عنها ثم باقيه بلا وطء من ظاهر منها ولو حرر نصف عبد مشترك وضمن باقيه
لا يجوز خلافا لهما وكذا لو حرر نصف عبده ثم جامع المظاهر منها ثم حرر باقيه فان
لم يجد ما يعتق صام شهرين متتابعين ليس فيهما رمضان ولا الايام المنهية
فان وطئها فيهما ليلا عامدا او نهارا ناسيا استانف اجماعا خلافا لابي يوسف وان
افطر بعذر او بغير عذر استانف اجماعا فان لم يستطع الصوم اطعم هو او نائبه
ستين مسكينا كل مسكين كالفطرة او قيمة ذلك وتصح اعطاء من بر ومنوي تمر
او نحوه وتصح الاباحة في الكفارة والفدية دون الصدقات والعشر فلو غداهم
وعشاهم او غداهم غداءين او عشاهم عشاءين واشبعهم جاز وان قل ما اكلوا
ولا بد من الادام في خبز الشعير دون الحنطة ولو اطعم فقيرا واحدا ستين يوما
اجزاه وان اعطاه طعام الشهرين في يوم لا يجزئ الا عن يوم واحد فان جامعها
في خلال الاطعام لا يستانف ولو اطعم ستين فقيرا كل فقير صاعا عن ظهارين لا يصح
الا عن واحد ولو عن ظهار وافطار صح عنهما وكذا لو حرر عبدين عن ظهارين او
صام عنهما اربعة اشهر او اطعم مائة وعشرين فقيرا صح عنهما وان لم يعين

وص

وان حرر عنهما رقبة واحدة او صام شهرين له ان يعين عن احدهما صح ولو عن ظهار
وقتل لا وان ظاهر العبد لم يجز الا الصوم وان اعتق عنه سيده او اطعم

باب اللعان

هو شهادات مؤكدات بالايمان مقرونة باللعن قائمة
مقام حد القذف في حقه ومقام حد الزنى في حقها فلو قذف زوجته
بالزنا وصلحا اهل الشهادة وهي ممن يحد قاذفها او نفى نسب ولدها وطالبته
بموجبه وجب عليه اللعان فان ابى حبس حتى يلاعن او يكذب نفسه فيحد
فان لاعن وجب اللعان عليها فان ابت حبست حتى تلاعن او تصدقه
فان لم يكن الزوج من اهل الشهادة بان كان عبدا او محدودا في قذف وهي
من اهلها حد وان كان اهلا وهي امة او صغيرة او مجنونة او محدودة في قذف
او كافرة او ممن لا يحد قاذفها فلا حد ولا لعان وصفته ان يبتدئ الزوج فيقول
اربع مرات اشهد بالله اني لصادق فيما رميتها به من الزنا وفي الخامسة لعنة
الله عليه ان كان كاذبا فيما رماها به من الزنا يشير اليها في جميع ذلك ثم تقول
هي اربع مرات اشهد بالله انه كاذب فيما رماني به من الزنا وفي الخامسة ان لعنة الله
~~عليه ان كان كاذبا فيما رماها به من الزنا يشير اليها في جميع ذلك ثم تقول هي اربع~~
~~مرات اشهد بالله انه كاذب فيما رماني به من الزنا~~ وفي الخامسة غضب الله عليها
ان كان صادقا فيما رماني به من الزنا تشير اليه في جميع ذلك وان كان القذف
بنفي الولد ذكراه عوض ذكر الزنا وان كان بالزنا ونفي الولد ذكراهما فاذا التعنا
فرق الحاكم بينهما وهو طلقة بائنة وينفي نسب الولد ان كان القذف به ويلحقه بامه
فان اكذب نفسه بعد ذلك حد وحل له ان يتزوجها خلافا لابي يوسف وكذا ان
قذف غيرها فحد او زنت فحدت ولا لعان بقذف الاخرس ولا بنفي الحمل

Copyright © King Saud University